

أركان الزواج وشروطه وموانعه

الفئة	الركن/الشرك	التعريف والوصف الموجز	الأهمية
أركان الزواج	الزوجان	طرفا العقد، وهما الزوج والزوجة.	هما محل العقد والطرفان الأساسيان لإنشائه.
	الصيغة	كل ما يدل على الإيجاب والقبول والرضا بالزواج بين الطرفين.	هي التعبير اللفظي أو الكتابي عن التراضي
	المهر (الصداق)	ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً برغبته وتقديره لها.	لا يجوز الاتفاق على إسقاطه في العقد.
	الإشهاد	ما يتولاه العدلان من سماع وتوثيق للإيجاب والقبول.	يكسب العقد الصفة الرسمية والشرعية.
شروط الزواج	الأهلية	أن يكون الزوجان عاقلين بالغين السن القانوني للزواج.	تضمن أن يكون قرار الزواج نابعاً عن إرادة واعية ومدركة لأثار العقد.
	عدم إسقاط الصداق	لا يجوز الاتفاق المسبق على إسقاط المهر، ويجب التصريح به في العقد.	تأكيد على وجوب الحق المالي للمرأة قبل إبرام العقد.
	موافقة النائب الشرعي	ضرورية إذا كان أحد الزوجين قاصراً أو غير كامل الأهلية.	لحماية مصلحة الطرف القاصر وتأكيد التزامه بالعقد.
	سماع العدلين	إثبات العدلين للإيجاب والقبول وتدوينه في وثيقة العقد.	يضمن سلامة الإجراءات الرسمية والتوثيق القانوني للعقد.
	انتفاء الموانع الشرعية	ألا تكون الزوجة محرمة على من يريد أن يتزوجها تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.	شرط لضمان صحة العقد شرعاً وقانوناً وعدم بطلانه.

الموانع	الموانع أو السبب	التفصيل والوصف
التحريم المؤبد	المحرمات الأصلية	هي المرأة التي تجعل الزواج ممنوعاً أبداً، وتشمل: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالمصاهرة، والمحرمات بالرضاع.
	سبب التحريم المؤبد الإضافي: اللعان	يمين الزوج على زوجته بالكذب، ويمينها على كذبه، في حالة اتهامها بالزنا.
الموانع المؤقتة	زواج المسلم بالمشركة غير الكتابية	حرمة زواج المسلم بالمشركة، ويُستثنى من هذا زواج المسلم من مؤمنة غفيفة من أهل الكتاب.
	زواج المسلمة بغير المسلم	حرمة زواج المسلمة بالمشرک، وهو خطاب للأولياء بألا يزوجوا بناتهم من المشركين.
	الجمع بين المحارم مؤقتاً	الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها (بسبب قرابة نسب أو رضاع).
	الزواج بمتزوجة أو معتدة	الزواج من امرأة هي في عصمة رجل، أو في فترة عدة أو استبراء، وهذا المنع يستمر حتى انقضاء عدتها.
	زواج المطلقة من مطلقها (الطالقة الثالثة)	الزواج من مطلقة بالطلاق المغلظ (ثلاثاً)، ولا يحل له أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها.
	الزيادة على العدد المسموح به	الزواج بامرأة خامسة، حيث إن العدد المسموح به شرعاً هو أربع زوجات كحد أقصى.